|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/SVK/CO/3 | |
|  |  | | Distr.: General  20 April 2011  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الأولى بعد المائة**

نيويورك، 14 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2011

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

سلوفاكيا

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لسلوفاكيا (CCPR/C/SVK/3) في جلستيها 2778 و2779 CCPR/C/SR.2778) و(CCPR/C/SR.2779، المعقـودتين يومي 16 و17 آذار/مارس 2011. وفي جلستيها 2793 و2794 (CCPR/C/SR.2793 و(SR/2794، المعقودتين في 28 آذار/مارس 2011، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لسلوفاكيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن ارتياحها للفرصة التي أتيحت أمامها لتجديد حوارها البنّاء مع الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء فترة تقديم التقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CCPR/SVK/Q/3/Add.1) والتي استكملها الوفد من خلال تقديم ردود شفوية، وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف والواردة أدناه:

(أ) اعتماد القانون رقم 365/2004 Coll.، بشأن المساواة في المعاملة (قانون مكافحة التمييز)؛

(ب) تعـديل القانون رقم 757/2004 Coll.، بشـأن المحاكم، الذي ألغى المحاكم العسكرية، ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/ أبريل 2009؛

(ج) اعتماد اللائحة رقم 64/2008، بشأن "أساليب مكافحة مظاهر التطرف والحد من عنف المتفرجين"، التي دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2008؛

(د) إنشاء مجلس حقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين.

4- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2000؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

5- بينما تأخذ اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بتعديل القانون الذي أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان (المركز) وذلك بهدف تعزيز ولايته لكي يتمكن، مثلاً، من إبلاغ السلطة التشريعية عن قضايا حقوق الإنسان الوطنية، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية واستقلالية المركز محدودتان، ولأنه لم يزُود بالموارد الكافية لأداء مهامه. ولذلك، تأسف اللجنة لأن المركز لا يفي بالمعايير التي حددتها مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134) (المادة 2).

**ينبغي للدولة الطرف أن تنقح القانون الذي أنشأ المركز الوطني لحقوق الإنسان لتوسيع نطاق ولاية المركز واختصاصه بغية النهوض بحماية حقوق الإنسان ورصدها بفعالية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان تزويد المركز بما يكفي من الموارد المالية والبشرية وفقاً لمبادئ باريس.**

6- وفيما تحيط اللجنة علماً بأن معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف، وأصدرتها في شكل قانون، لها الأسبقية على القوانين الوطنية، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف (المادة 2).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لبث الوعي بالعهد بين القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لنشر العهد في الدولة الطرف على نطاق واسع.**

7- وبينما تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع مشروع قانون يسعى إلى إسناد الصلاحية للمحكمة الدستورية للبت في مدى توافق التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية، اللجنة تلاحظ أن المشروع لم يصدر في شكل قانون (المادة 2).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان سن هذا المشروع في شكل قانون ينص على جبر الأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم بسبب عدم توافق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف.**

8- وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمقاضاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون اعتداءات تقوم على العنصرية، ولا سيما ضد الروما، تلاحظ اللجنة استمرار الإبلاغ عن الهجمات العنصرية وعدم تقديم تعويضات مناسبة للضحايا (المادتان 2 و27).

**ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها، توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للدولة الطرف، أيضاً، أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق دقيق مع ضباط الشرطة الذين يُشتبه بارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا.**

9- وبينما تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية حقوق الأشخاص ملتمسي اللجوء واللاجئين، تشعر بالقلق إزاء بطء وتيرة إندماجهم في المجتمع، مما يعيق وصولهم إلى العمل والتعليم والسكن والصحة (المادتان 2 و26).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة للنهوض بإدماج الأشخاص الملتمسين اللجوء والذين منحوا مركز اللاجئ، في الدولة الطرف، لضمان المساواة في حصولهم على فرص العمل والتعليم والسكن والصحة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يكون الوصول إلى فرص العمل قائماً على التمييز، وأن يحترم الأشخاص الذين يقومون بالتوظيف، في كل من القطاعين الخاص والعام، مبدأ المساواة وعدم التمييز**.

10- وبينما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2010-2013) وبالبيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في القطاع العام، تلاحظ اللجنة مع القلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في كل من القطاعين العام والخاص، ولا سيما في وظائف صنع القرار. وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتزويدها بمعلومات تتعلق بتمثيل المرأة في القطاع الخاص (المواد 2 و3 و26).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وإذا لزم الأمر، من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لإنفاذ أحكام العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة عن تمثيل المرأة في القطاع الخاص.**

11- بينما تأخذ اللجنة علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (2009-2012)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس في الدولة الطرف، وإزاء تدني مستوى الإبلاغ عن هذه الحالات لدى الشرطة (المادتان 3 و7).

**ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس في جميع أشكاله ومظاهره. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف تحسين الطرق التي تتبعها لإجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تحديد حجم المشكلة وأسبابها ونتائجها بالنسبة للمرأة. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع ضحايا العنف المنزلي على الإبلاغ عن هذه الحالات. وينبغي أن تضمن أيضاً إجراء تحقيق دقيق في مثل هذه الحالات، وملاحقة الجناة، وإنزال العقوبة المناسبة عليهم، في حال إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.**

12- بينما تأخذ اللجنة علماً بأن القانون الجنائي الحالي رقـم 300/2005 Coll. (بصيغته المعدلة) يجرم ويعاقب على تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء جواز العقاب البدني في المنزل حيث لا يزال في العادة مقبولاً وممارساً من الآباء والأولياء باعتباره شكلاً من أشكال التأديب (المادتان 7 و24).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لوضع حد للعقاب البدني في جميع الأوساط. وينبغي أن تشجع على اعتماد أشكال غير عنيفة للتأديب كبدائل للعقاب البدني، وينبغي تنظيم حملات إعلامية لبث الوعي حول آثاره الضارة.**

13- بينما ترحب اللجنة بالتحقيق في موضوع التعقيم القسري لنساء الروما، واعتماد القانون رقم 576/2004 Coll.، المتعلق بالرعاية والخدمات الصحية، الذي يطبق مفهوم الموافقة المستنيرة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التركيز الضيق لعملية التحقيق وعدم توفر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة للقضاء على التعقيم القسري، الذي يُزعم أنه لا يزال يُمارس (المادتان 7 و26).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم 576/2004 Coll.. لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامـة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي الصحة يهدف رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.**

14- بينما تقدر اللجنة وجود إدارة لخدمات التفتيش تابعة لقسم الرقابة وخدمات التفتيش، مكلفة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد قوة الشرطة، تشعر اللجنة بالقلق لأن إدارة خدمات التفتيش ليست مستقلة تماماً، لأن التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة يتم من قبل محققين يعملون في الشرطة. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء استمرار الإبلاغ عن سوء معاملة المحتجزين من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المادتان 7 و10).

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم إدارة خدمات التفتيش التابعة لقسم الرقابة وخدمات التفتيش لضمان استقلالها في إجراء التحقيقات في المزاعم بسوء سلوك ضباط الشرطة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب على الكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة من خلال إدراج بروتوكول استنبول لعام 1999 (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) في جميع برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولذلك ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق الفعال في المزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة المرتكبين المزعومين، وإنزال العقوبات المناسبة عليهم في حال إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.**

15- بينما تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يحظر الخدمة العسكرية الإجبارية ويعترف بحق الشخص في الاستنكاف الضميري عن أداء هذه الخدمة، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدستور لا يبين ما إذا كان الشخص يحتفظ بحق الاستنكاف الضميري إذا وقع الاستنكاف في أثناء أداء الخدمة العسكرية (المادة 18).

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نص القانون بوضوح على احتفاظ الأفراد بالحق في الاستنكاف الضميري حتى في أثناء أداء الخدمة العسكرية.**

16- بينما تأخذ اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف لمفهوم التنمية المتوسطة الأجل الخاصة بالأقلية الروما العرقية في سلوفاكيا: التضامن - السلامة - الإدماج للفترة 2008-2013، وانتخاب أول امرأة من الروما رئيسة للبلدية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الصور النمطية السائدة فيما يتعلق بالروما وإقصاءهم على نطاق واسع في مختلف المجالات مثل التعليم والسكن والصحة والمشاركة السياسية (المواد 2 و26 و27).

**ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الصور النمطية فيما يتعلق بالروما وتعرضهم لسوء المعاملة على نطاق واسع، بوسائل منها زيادة حملات التوعية التي تشجع على التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد تدابير لتعزيز الوصول إلى الفرص والخدمات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات من خلال العمل الإيجابي من أجل معالجة أوجه التفاوت القائمة**.

17- تّذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/78/SVK، الفقرة 18) وتشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن عزل أطفال الروما بفعل الواقع في قطاع التعليم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير عن وضع أطفال الروما في صفوف للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة المُعدَّة لذوي الإعاقة النفسية، دون إجراء تقييمات طبية مناسبة لتحديد قدراتهم العقلية (المادتان 26 و27)

**ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لاستئصال عزل التلاميذ الروما في نظامها التعليمي، وذلك بضمان أن يتم الإيداع في المدرسة على أساس فردي دون أن يتأثر بما إذا كان الطفل ينتمي إلى مجموعة إثنية.** **وفضلاً عن ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان عدم اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع أي طفل في الصفوف المُعدَّة لذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك أطفال الروما، دون تقييم طبي مستقل وضمان عدم استناد هذه القرارات إلى قدرات الطفل وحدها.**

18- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين للعهد، ونص التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

19- ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 7 و8 و13 أعلاه.

20- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في 1 نيسان/أبريل 2015، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.